المجموع عن الماوردي والروياني انه لو اكل العود لا فدية
عليه لانه لا يعد تطيبا الا بالتبخير به بخلاف اكل نحو المسك
ويناسبها الاكل ما بعده وقوله او احتقن به نظر فيه
النووي من حيث عدم الاعتنا به وقد يجاب بان
الاعتنا وعدمه انما يختلف الحال به فيما ليس بما يماس
للبدن مماسة انفصال واختلاط اما ما يماسه كذلك
فلا فرق فيه بين ان يستعمله على الوجه المالوف وغيره
قوله في طرف ازاره اي او وضعته المراة في
جيبها او لبس ثيابا محشوا به قوله عبقت
هو بكسر الباء قوله وان قصده لا شمها مع الكراهة اي
للخلاف في وجوب الفدية نعم ينبغي كراهة قصد
الشم وان لم يعبق به ريحه كما شمله كلام المصنف
نظير ما قالوه في الصائم بل اولى ويجب حمل كلامهم على
ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة ليوافق
ما قالوه في استعمال مبخرة انية النقد وفي الملاقه
نظر لامكان الفرق بان المدار ثم على مطلق الاستعمال
وهنا على وصول العين لا الرائحة فالاوجه ان فيه التفصيل
الاتي قوله ولو احتوى على مجمرة الى اخره كما مر
انه لا بد من الاحتواء بان يجعله تحته وهو ما جزم
به الطبري قال لان التطيب به ليس الا بجعله تحته
لكن

٧٧

لكن بحث الزركشي انه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم
ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك او اذا عبقت الرائحة في
هذا دون العين لم يحرم ان الاول محمول على ما اذا عبقت
به او بثوبه الرائحة فقط والثاني على ما اذا عبقت بها العين
وكالثوب فيما ذكر الماء المبخر ويؤيد ذلك قول الغزالي لا
خلاف في انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استروح
الى روائحها فلا فدية وليس كالتبخر فانه الصاق بعين
الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه ويعلم رد
ما قيل ليس من التبخر الصاق واما حكمنا بطهورية الما
المبخر مطلقا لانه لا فرق هنا بين العين المخالط والمجاور
بخلافه ثم لانهم نزلوا الرائحة هنا في كثير من الصور منزلة
العين بخلافه ثم كما يعلم مما مر من الفرق بين ما هنا
والنجاسة فلما كان ما هنا اضيق ادير الاسم على مجرد
وصول العين بخلافه ثم قوله وهو قوله الى اخره
موضعه وان صححه جماعة ونص عليه في الام والاملاء قوله
ولو شم ماء الورد الى اخره اي من غير الصاق بالبدن او
بالثوب وكلامه يشمل ما فيه مسك وغيره وهو كذلك
لمن قيده بما لا مسك فيه لما مر من ان مس نفس المسك
مع ظهور الرائحة لا يضر ما لم يلتصق نعم ان حمل لنفسه
مصدق الكلام في غير ذلك قوله ولو حمل مسكا في فارة
غير مشقوقة الراس الى اخره المعتمد ما قاله في المجموع
وان نقل الشيخان في الثانية بانه لا يعد تطيبا والمعتمد

Copyright © King Saud University